الذكـــاة الشـرعيـــة

تَعْرِيفُها : الذكاة في الأصل معناها التطيُّب ، ومنه رائحة ذكية ، أَي ؛ طيبة . وسمي بها الذبح ؛ لأن الإباحة الشرعية جعلته طيبًا . وقيل : الذكاة معناها التتميم ، ومنه فلان ذكي ، أي ؛ تام الفهم . والمقصود بها هنا ؛ ذبح الحيوان أو نحره بقطع حُلقومه (١) أو مريئه (٢) ، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ، ما عدا السمك والجراد .

ما يَجِبُ فيها : يجب في الذكاة الشرعية ما يأتي :

١ ـ أن يكون الذابح عاقلًا؛ سواء أكان ذكرًا أم أنثى ، مسلمًا أو كتابيًّا . فإذا فقد الأهلية ، بأن كان سكرانا ، أو مجنونًا ، أو صبيًّا غير مميز ، فإن ذبيحته لا تحل .

وكذلك لا تحل ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان ، والزنديق ، والمرتدِّ عن الإسلام .

ذبائحُ أهلِ الكتابِ : قال القرطبي : قال ابن عباس : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . ثم استثنى فقال : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . يعني ذبيحة اليهودي والنصراني . وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح . واليهودي يقول : باسم عُزَير . وذلك أَنهم يذبحون على الملة . وقال عطاء : كُلْ مِن ذبيحة النصراني ، وإن قال : باسم المسيح . لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون . وقال القاسم بن مُخَيْمرة : كُلْ من ذبيحته ، وإن قال : باسم سَرجِس (اسم كنيسة لهم) . وهو قول الزهري ، وربيعة ، والشعبي ، ومكحول . وروي عن صحابيين؛ عن أَبي الدرداء ، وعبادة بن الصامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابي يسمِّي غير اسم الله ـ عز وجل ـ فلا تأكل . وقال بهذا من الصحابة؛ علي ، وعائشة ، وابن عمر . وهو قول طاووس ، والحسن . متمسكين بقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

وقال مالك : أكره ذلك . ولم يحرِّمه .

ذبائحُ المجوسِ والصَّابئِينَ :

اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم؛ فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب فرفع ، كما رُويَ عن عليٍّ ـ كرم الله وجهه ـ ومنهم من يرى أنهم مشركون .

والذين رأَوا أنهم كانوا أصحاب كتاب ، قالوا بحل ذبائحهم ، وأنهم داخلون في قول الله ـ سبحانه ـ :

---

(١) الحلقوم : مجرى النفس .
(٢) المريء : مجرى الطعام والشراب من الحلق .

﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . ويقول الرسول ﷺ : « سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » . [تلخيص الحبير (١٩٦/٣) ونيل الأوطار (٥٩٧/٤)] . قال ابن حزم في المجوس : إنهم أهل كتاب فحُكمُهم كحُكم أهل الكتاب في كل ذلك . وإلى هذا ذهب أبو ثور ، والظاهرية . أما جمهور الفقهاء فإنهم حرَّموها ؛ لأنهم مشركون في نظرهم . والصابئون [١] قيل : لا تجوز ذبائحهم . وقيل بالجواز .

٢ـ أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة ، يمكن أن تُنهر الدم وتقطع الحلقوم ، مثل السكين ، والحجر ، والخشب ، والسيف ، والزجاج ، والقصب الذي له حد يقطع كما تقطع السكين والعظم ، إلا السن والظفر .

(أ) روى مالك ، أَنَّ امرأَة كانت ترعى غنمًا فأصيبت شاة منها ، فأَدركتها فذكتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بأس بها » . [البخاري (٢٥٠٥) ومالك في الموطأ (١٥٣)] .

(ب) وروي عن الرسول ﷺ أنه قيل له : أَنذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال : « أعجل وأرن ، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » . رواه مسلم . [البخاري (٢٥٠٧) ومسلم (١٩٦٨/٢٠-٢٢)]

(جـ) ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان : « وهي التي تذبح فتقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج » [٢] . أَخرجه أبو داود ، عن ابن عباس ، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني ، وهو ضعيف . [أبو داود (٢٨٢٦)]

٣ـ قطع الحلقوم والمريء ، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الوَدَجين [٣] ؛ لأَنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت ، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح ، وكذلك لو ذبحه من قفاه ، متى أتت الآلة على محل الذبح .

٤ـ التسمية : قال مالك : كُلُّ ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله ، فهو حرام؛ سواء ترك ذلك الذكر عمدًا أو نسيانًا . وهو قول ابن سيرين ، وطائفة من المتكلمين . وقال أبو حنيفة : إن ترك الذِّكر عمدًا حُرِّم ، وإن ترك نسيانًا حل . وقال الشافعي : يحل متروك التسمية؛ سواء كان عمدًا أم خطأً ، إذا كان الذابح أهلًا للذبح . فعن عائشة ، أَنَّ قومًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أَذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ قال : « سموا عليه أنتم وكلوا » . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . أخرجه البخاري ، وغيره . [البخاري (٥٥٠٧) والنسائي (٢٣٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٤)] .

ما يُكرَه فيها : ويكره في الذكاة ما يأتي :

١ـ أن يكون الذبح بآلة كَالَّةٍ ؛ لما رواه مسلم ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله

---

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية ، ويعتقدون بتأثير النجوم .
(٢) ثم تترك حتى تموت .
(٣) الودجين : عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر . وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم .

كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرَتَه ، ولْيُرِحْ ذبيحته » . [مسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٣٨١٥) والنسائي (٢٢٩/٧) وابن ماجه (٣١٧٠)] .

٢ـ وعن ابن عمر ، أن الرسول ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم . رواه أحمد . [أحمد ١٠٨/٢ ، وابن ماجه (٣١٧٢)] .

٣ـ كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه؛ لما رواه الدارقطني ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : « لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق » . [البيهقي (٢٧٨/٩) والثقات لابن حبان (١٨٤/١) وإرواء الغليل (١٧٦/٨) ونصب الراية (٤٨٤/٢)] . وأما استقبال القبلة عند الذبح ، فلم يرد في استحبابه شيء .

ذبحُ الحيوانِ وفيه رمقٌ أو به مرضٌ : إذا ذبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح ، حلَّ أكله ، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرة يعيش الحيوان بمثلها . وكذلك المريضة التي لا يرجى حياتها إذا ذبحت وفيها الحياة . وتعرف الحياة بحركة يدها ، أو رجلها ، أو ذنبها ، أو جريان نفَسِها ، أو نحو ذلك ، فإذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدًا ولا رجلًا ، فإنها في هذه الحال تعتبر ميتة ولا تفيد فيها الذكاة؛ لقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [المائدة : ٣] . أي؛ أنَّ هذه الأشياء محرمة عليكم ، إلا ما أدركتموه ، فإن ذكاته تحلُّه . وقد سئل ابن عباس ، عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ، ثم انتثر قُصْبها فذبحت؟ فقال : كُلْ ، وما انتثر من قُصْبها [(١)] ، فلا تأكل .

رفعُ اليدِ قبلَ تمامِ الذَّكاةِ : وإذا رفع المذكِّي يده قبل تمام الذكاة ، ثم رجع فورًا وأكمل الذكاة ، فإن هذا جائز؛ لأنه جَرَحَها ثم ذكاها بعد وفيها الحياة ، فهي داخلة في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ .

جرحُ الحيوانِ عندَ تعذرِ الذَّكاةِ : الحيوان الذي يحِل بالذكاة إن قدر على ذكاته ، ذُكي في محل الذبح ، وإن لم يقدر عليها، كانت ذكاته بجرح جزءٍ منه في أي موضع من بدنه ، بشرط أن يكون الجرح مدميًا يجوز وقوع القتل به؛ قال رافع بن خديج : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فندَّ [(٢)] بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابدَ [(٣)] كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (٢٠/١٩٦٨)] . وروى أحمد ، وأصحاب « السنن » ، عن أبي العشراء ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ قال : « لو طُعنت في فَخِذِها ، أجزأ عنك » . [أحمد (٣٣٤/٤) وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) والنسائي (٢٢٨/٧) وابن ماجه (٣١٨٤)] . قال أبو داود : وهذا لا يصلح ،

---

(١) القصب : الأمعاء .
(٢) ند : بمعنى شرد ، وذهب على وجهه .
(٣) الأوابد التي تأبدت : أي توحشت ، جمع آبدة .

إلا في المتردية والمتوحش . قال الترمذي : وهذا في حال الضرورة،كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم نقدر عليه ، أو وقع في بحر وخفنا غرقه ، فنضربه بسكين أو بسهم ، فيسيل دمه فيموت ، فهو حلال .

وروى البخاري ، عن عليٍّ ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة : ما أعجزك من البهائم مما في يدك ، فهو كالصيد ، وما تردَّى في بئر ، فذكاته حيث قدرت عليه .

ذكَاةُ الجنِين : إذا خرج الجنين من بطن أمه ، وفيه حياة مستقرة ، وجب أن يذكَّى . فإن ذكيت أمه وهو في بطنها ، فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتًا أو به رمق؛ لقول رسول الله ﷺ في الجنين : « ذكاته ذكاة أمه » . رواه عن أبي سعيد أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حبان وصحَّحه . [أحمد (٣٩/٣) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) والدارقطني (٢٧٤/٤) وابن ماجه (٥٨٨٩)] . وقال ابن المنذر : وممن قال : ذكاته ذكاة أمه . ولم يذكر أشعر أو لم يشعر؛ علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق ، والشافعي ، وقال : إنه لم يَرِد عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل ، إلا باستئناف الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ .

وقال ابن القيم : وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، بأن ذكاة الجنين ذكاةُ أمه ، خلاف الأصول ، وهو تحريم الميتة ، فيقال : الذي جاء على لسانه تحريم الميتة ، استثنى السمك والجراد من الميتة ، فكيف وليست بميتة ، فإنها جزء من أجزاء الأم ، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها ، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة . والجنين تابع للأم ، جزء منها ، فهذا مقتضى الأصول الصحيحة ، ولو لم ترد السنة بالإباحة ، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول . وقد اتفق النص ، والأصل ، والقياس ، ولله الحمد .

* * *